بسم الله الرحمن الرحيم

هل أخذ المنهج السلفي بظواهر النصوص الشرعية يُعد ظاهرية وسطحية (؟!!)

يسم كثير من أهل الأهواء من العلمانيين والعقلانيين والمبتدعة مَنْ سلك "جادة السلفية "- طعنا فيهم- بـ (الظاهرية الجدد، وأصحاب الحرفية في الفكر،والسطحية في النظر[1])؟!، لأجل تمسكهم بظواهر نصوص القرآن والسنة، وجعل ذلك هو (الأصل)!!، وعدم أخذهم بـ (روح النص) كما زعموا (؟!)..

ومن العجيب أن بعض من (ينتسب إلى الدعوة والعلم)؟! يدعي أن هذا المسلك - أي : التمسك بظواهر النصوص أصلا - هو الذي ذمه العلماء على الظاهرية قديما..(!!)

وهذا من الخلط بين المفاهيم، ووضع بعضها موضع الآخر دون نظر وتدقيق، مما يدل على أن قائل ذلك: لا يعرف حقيقة مذهب الظاهرية، وما الذي رده العلماء عليهم(؟!)، وما الذي ذموه في مسلكهم(؟!).

فأقول بيانا:

قرر العلماء - رحمهم الله - في هذا الصدد أن الأصل: هو الأخذ بظاهر النصوص [2] إلا بـ (قرائن معتبرة ملزمة)..

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : ".. القرآن عربي كما وصفت، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن

يحيل منها ظاهرا إلى بطن ولا عاما إلى خاص، إلا بدلالة من كتاب الله فإن لم تكن فسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة، وهكذا السنة ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناها" [مختلف الحديث للإمام الشافعي - رحمه الله - 27/7-28 بهامش كتاب الأم].

فالواجب - إذن - " حمل كلام الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفيهم والفهم إلا بذلك، ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه" [إعلام الموقعين 108/3-109].

فـ "قد (أجمع) جميع المسلمين على أن العمل بـ (الظاهر) واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه، إلى المحتمل المرجوح وعلى هذا كل من تكلم في الأصول" [أضواء البيان 443/7].

وبناء عليه فكل ما ورد عن الأئمة في عدم الأخذ بظواهر (بعض) النصوص فذلك لمعارض ظهر لهم فتنبه.

ومن أمثلة ذلك ما بينه الإمام الذهبي - رحمه الله - حيث قال: "قال أحمد بن حنبل: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث (البيعان بالخيار) فقال: يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه (!!).

ثم قال أحمد: هو أورع وأقول بالحق من مالك.
قلت (أي: الذهبي): لو كان ورعا كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم فمالك إنما (لم يعمل بظاهر الحديث لأنه رآه منسوخا).
وقيل: عمل به وحمل قوله: (حتى يتفرقا) على التلفظ بـ (الايجاب والقبول)، فمالك في هذا الحديث، وفي كل حديث، له أجر ولا بد، فإن أصاب ازداد أجرا آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية.." [السير 142/7-143].
أما (الظاهرية) التي ذمها العلماء على أصحابها: أن يهجم المستدل على النصوص ويقطع بالحكم بها ببادئ النظر، اعتقادا منه أنه هو ظاهر النص ومقتضى اللغة دون طلب تفسير الصحابة والسلف الصالح، ودون مراعاة مقاصد الشرع ومحكماته.
يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: "الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه طرق أهل البدع"[الفتاوي 375/7].
ومن معالم الظاهرية التي ذمها أهل العلم أيضا: (الجمود) على ظاهر لفظ النص دون مراعاة المعنى المقصود منه، وإبطال دليل القياس (تعيينا)؟!، إلى غير ذلك.[أنظر إعلام الموقعين 344/1].
قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : "اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبه عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض ويضاد المشي على الصراط المستقيم، ومن (هنا) ذم بعض العلماء رأي داوود الظاهري وقالوا: (إنها بدعة ظهرت بعد المائتين)"

[الموافقات 179/4].
وقال أبو حيان الأندلسي: "محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه."
قال العلامة الشوكاني - رحمه الله - في البدر الطالع 290/2 معلقا على كلمة أبي حيان الأندلسي: "لقد صدق أبو حيان في مقاله، فمذهب الظاهر هو أول الفكر وآخر العمل عند من منح الانصاف، ولم يرد على فطرته ما يغيرها عن أصلها وليس هو مذهب داوود الظاهري وأتباعه فقط، بل مذهب أكابر العلماء المتقيدين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلى الآن، وداوود واحد منهم، وإنما اشتهر عنه (الجمود) في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف، و(أهمل) من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله.
وبالجملة فمذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بـ (جميع الدلالات)، وطرح التعويل على (محض الرأي) الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة.
وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة وجدتها من مذهب الظاهر بعينه، بل إذا رزقت الإنصاف وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي، ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهريا، أي: (عاملا بظاهر الشرع منسوبا إليه لا إلى داوود الظاهري)؟!، فإن نسبتك ونسبته إلى الظاهر متفقة، وهذه النسبة هي مساوية للنسبة إلى الإيمان والإسلام، وإلى خاتم الرسل - عليه أفضل الصلوات والتسليم -، وإلى مذهب الظاهر بـ (المعنى الذي أوضحناه)؟!..." اهـ.
وصفوة الكلام في هذا الباب، وفصل النزاع في قضية (الأخذ بالظاهر) التفريق بين ما (يظهر للإنسان) وبين (ظاهر كلام الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -)، فالأول قد يكون متوهما.
قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : "ولفظ الظاهر يراد به ما قد

ظهر للإنسان، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ، فالأول يكن بحسب فهم الناس، وفي القرآن ما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير" [منهاج السنة 179/4].

وقال أيضا - رحمه الله - : "فكل ما بينه القرآن وأظهره فهو حق، بخلاف ما يظهر للإنسان بمعنى آخر غير نفس القرآن يسمى ظاهر القرآن، كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية والخوارج والشيعة" [الفتاوي 375/7].

وعليه فالسالك لـ (جادة السلفية) لا يقابل ظواهر النصوص الشرعية بـ (توهمات العقول و آرائها)3، ولو جاز ذلك (!!) لكان إرسال الرسل و إنزال الكتب عبثًا وحاشا لله، ولترك الله للناس تدبير أمور دينهم بأنفسهم، ولما توعد في عشرات الآيات ومئات الأحاديث من لم يطع الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بالعذاب الأليم...

ومن عظيم ما قرره الإمام الشاطبي - رحمه الله - في هذا الباب قوله:" وما فيه احتمالات لا يكون نصا على اصطلاح المتأخرين، فلم يبق إلا الظاهر والمجمل، فالمجمل الشأن فيه طلب المبين أو التوقف. فالظاهر هو المعتمد، إذا فلا يصح الاعتراض عليه لأنه من التعمق والتكلف وأيضا لو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد لورود الاحتمالات وإن ضعفت، والاعتراض المسموع مثله يضعف الدليل فيؤدي إلى القول بضعف جميع أدلة الشرع أو أكثرها وليس كذلك بـ (اتفاق)"[الموافقات 4/ 325].

....

1.وهذا بغرض (تنفير) الناس عن اتباع (منهجهم)!!، كما قال العلامة الألوسي - رحمه الله - : "وخصوم (السلفيين) يرمونهم .. تنفيرا للناس عن اتباعهم والأخذ بأقوالهم ..، وأعداء الحق في عصرنا هذا على هذا المسلك الجاهلي فتراهم يرمون كل

من تمسك بالكتاب والسنة بكل لقب مذموم" [شرح الآلوسي لمسائل الجاهلية 94-95].

2. نقل العلامة الونشريسي المالكي - رحمه الله - في نوازل الصلاة عن ابن لب - رحمه الله - ما نصه:" والخلاف كثير و(ظواهر الشريعة) هي الجادة بحيث يجب الرجوع إليها عند اشتباه الطرق واختلاف الفرق" [المعيار المعرب 297/1-298].

3. قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - فيمن ترك (ظاهر) الأخبار واعتذر بـ (لعل): "ترك (ظاهر) الأخبار بأن يكرر (لعلَّ) في كلامه، وقلَّ شيء إلا وهو يحتمل لعل، وترك ظاهر الأخبار غير جائز للعل" [الأوسط 226/11].

كتبه:

أبو أويس رشيد بن أحمد الإدريسي الحسني
عامله الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي